E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1990/41
5 March 1990
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الانسان
الدورة السادسة والاربعون
البند ٢٠ من جدول الاعمال

الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بحقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية

تقرير الفريق العامل المعني بحقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية

الرئيسة ـ المقررة: الانسة زاغوركا ايليتش (يوغوسلافيا)

أولا ـ مقدمة

ألف ـ إنشاء الفريق العامل

١ ـ قررت لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ١٩٨٩/٦١ ، أن تنشىء في دورتها السادسة والاربعين فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لمواصلة النظر في مشروع الإعلان المنقح المقترح من يوغوسلافيا (E/CN.4/Sub.2/L.734) ، مع أخذ جميع الوثائق ذات الصلة في الاعتبار .

٢ ـ وعقد الفريق العامل ست جلسات في ١٢ و١٥ و١٦ و٢٠ و٢٢ شباط/فبراير وفي ٥ آذار/مارس ١٩٩٠ .

٣ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ، انتخب الفريق العامل بالإجماع الآنسة زاغوركا ايليتش (يوغوسلافيا) رئيساً ومقرراً للفريق .

باء - الوثائق

٤ - كانت أمام الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/1990/WG.5/L.1) ؛

(ب) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والأربعين للنظر في وضع اعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية . ويتضمن المرفق الأول بذلك التقرير نص جزء مشروع الاعلان الذي تم التوصل حتى الآن إلى اتفاق أولي بشأنه في تلك الدورة وما سبقها من دورات ، بينما يتضمن المرفق الثاني تجميعاً للاقتراحات التي ينبغي أن ينظر فيها الفريق العامل ، والمرفق الثالث مشاريع الاقتراحات المتعلقة بالمادة ٥ (E/CN.4/1989/38) ؛

(ج) ورقة عمل بشأن الطرق والوسائل الممكنة لتسهيل الوصول إلى حل سلمي وبنّاء للحالات التي تنطوي على أقليات عرقية أو قومية أو دينية أو لغوية أعدتها السيدة كلير بالي (E/CN.4/Sub.2/1989/43) ؛ و

(د) اقتراح كتابي مقدم من مجلس الجهات الأربع بشأن مشروع المادة ٨ (E/CN.4/1990/WG.5/CRP.1) .

٥ - وفضلا عن ذلك ، عرضت على الفريق العامل عدة اقتراحات كتابية بشأن شتى مشاريع المواد ، كما جمعتها أفرقة صياغة غير رسمية . ونصوص هذه الاقتراحات مستنسخة في التقرير .

ثانيا - مشاريع المواد التي نوقشت

ألف - القراءة الأولى لمشروع المادة ٥

٦ - استخدم الفريق العامل كأساس للمناقشة نصوص مشاريع المادة ٥ كما عرضت عليه في دورته الأخيرة ، وهي: '١' الاقتراح المقدم من فريق الصياغة غير الرسمي ويتناول الفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٥ ؛ و'٢' الاقتراح المقدم من جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بفقرة جديدة ٤ للمادة ٥ ؛ '٣' الاقتراح المقدم من مجلس الجهات الأربع ويتناول الفقرات من ١ إلى ٤ . وترد هذه النصوص في المرفق الثالث بوثيقة E/CN.4/1989/38 ، .

الفقرة ١

٧ - بعد المناقشة الأولية للفقرة ١ في الجلسة الأولى للفريق العامل ، عرض على الفريق في الوثيقة E/CN.4/1990/WG.5/CRP.2 نص بديل لهذه الفقرة أعده فريق صياغة غير رسمي نصه كما يلي:

"ليس في هذا الاعلان ما يحول دون وفاء الدول بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالأقليات [فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات] . وعلى الدول خاصة أن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات التي اضطلعت بها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها" .

٨ - ورأت بضعة وفود أن هذا الاقتراح قد يلبي الشواغل التي تم الاعراب عنها ، وذلك بالإبقاء على صياغة هذه الفقرة في صورة بسيطة موجزة قدر الإمكان دون الاخلال بوضوحها ، ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق الجماعية والفردية الممكنة للأقليات . واعتمد الفريق العامل نص الفقرة الأولى بصيغته الواردة أعلاه في جلسته الثالثة .

الفقرة ٢

٩ - . فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٥ ، ناقش الفريق العامل المحتويات الممكنة لهذه الفقرة في جلساته الأولى والثانية والثالثة .

١٠ - وفي بداية الأمر ، ركز الفريق العامل اهتمامه على الاقتراحات الواردة في المرفق الثالث بالوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/38 . وفي هذا الصدد ، لم تلق عبارة "القانون الدولي العرفي" موافقة إجماعية من جانب الفريق العامل ، ولا اقتراح تقييد "التمتع بالحقوق الممنوحة بموجب الاتفاقيات الدولية" بعبارة "التي انضمت الدول اليها" . ونال اقتراح إمكان تلبية هذه الشواغل بالاشارة إلى "القانون الدولي" فقط وبالتالي حذف عبارة "الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي العرفي" موافقة عامة . ولكن طلب الفريق العامل من فريق صياغة غير رسمي أن يعرض عليه مقترحاته في هذا الشأن للتأكد من أن جميع وجهات النظر التي أبديت قد أخذت في الاعتبار .

١١ - ولدى عرض نص توفيقي للفقرة ٢ ، ذُكر أنه تم تقديم هذه الصياغة في مناسبات سابقة وأنها تحاول التوفيق بين الشواغل التي تم الاعراب عنها أثناء الجلستين الأوليين . وكان النص المقترح كما يلي:

"لا يخل هذا الاعلان بتمتع كل الأشخاص بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا" .

واعتمد الفريق العامل في جلسته الثالثة هذا النص المقترح .

الفقرة ٣

١٢ - ناقش الفريق العامل مضمون هذه الفقرة ، كما وردت في المرفق الثالث بالوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/38 ، في جلسته الثانية .

١٣ - وأبديت أثناء المناقشة تعليقات مختلفة ، فأعربت عدة وفود عن تفضيلها لصياغة هذه الفقرة كما وردت في النص الذي اقترحه فريق الصياغة غير الرسمي في السنة الماضية بينما استرعت وفود أخرى النظر إلى مزايا النهج الموجز والشامل في نفس الوقت لنص مجلس الجهات الأربع .

١٤ - وفيما يتعلق بمضمون الفقرة ٣ ، ذكرت عدة وفود أنه رغم وجود إشارة إلى الأنشطة المخالفة لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة في ديباجة مشروع الاعلان ، من المؤكد أن من الأفضل إدراج مثل هذه الاشارة ، ولا سيما فيما يتعلق باحترام سيادة الدول وسلامتها الاقليمية واستقلالها ، في ذات نص فقرات المنطوق باعتبارها ذات وزن ومغزى قانوني أكبر .

١٥ - وردا على ذلك ، أُقترح تعديل النص المقدم من فريق الصياغة غير الرسمي بحذف عبارة "أو يتعارض مع مبدأ عدم التدخل بأي حال في الشؤون الداخلية للدول الأخرى" . ويرد نص الفقرة ٣ بصيغته التي اعتمدها الفريق العامل في جلسته الثانية في المرفق الأول بهذا التقرير .

الفقرة ٤

١٦ - فيما يتعلق بالفقرة ٤ ، عرضت على الفريق العامل في جلستيه الثانية والثالثة اقتراحات وتعديلات كثيرة للنصوص الواردة في المرفق الثالث بالوثيقة E/CN.4/1989/38 .

١٧ - ورغم إبداء وفود كثيرة تفضيلها لصياغة المادة ٤ الواردة في نصي فريق الصياغة غير الرسمي ومجلس الجهات الأربع المماثلين من حيث المضمون ، تركز اهتمام الفريق العامل على اقتراح جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية الذي يعتمد جوهره على المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمادة ٥ من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم .

١٨ - وقدمت اقتراحات مختلفة في محاولة لتلبية الشواغل التي أبديت بشأن حماية حقوق الأقليات والاعتراف بالتزام الأقليات باحترام حقوق الآخرين . فعرض مندوب جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية في هذا الصدد تعديل اقتراحه لكي تنص الفقرة ٤ على ما يلي:

"[تحترم الأقليات في ممارستها حقوقها] [يحترم الأشخاص المنتمون إلى أقليات في ممارستهم حقوقهم] حقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين [وتعزز] [ويعززون] التفاهم المتبادل والتسامح وحسن الجوار والصداقة المتبادلة بين الأمم والجماعات العرقية أو الاثنية وفقا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة" .

١٩ - وردا على هذا الاقتراح ، أُقترحت الاستعاضة عن عبارة "حقوق الإنسان والحريات الأساسية" بعبارة "حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا" .

٢٠ - وقد نالت هذه التعديلات تأييدا عاما ، ولكن أعربت عدة وفود عن اعتراضات معينة على ادراج التزامات أخرى للأقليات في نفس الفقرة ، وأُكد أن هذا النهج قد يؤدي إلى مشاكل في تفسير حقوق الأقليات في المستقبل .

٢١ - ونظرا للاعتراضات المستمرة التي أثيرت بشأن مضمون الفقرة ٤ وامكانية تقسيم هذه الفقرة إلى جزءين منفصلين ، طلبت الرئيسة - المقررة من فريق صياغة غير رسمي أن ينظر في التعليقات التي أثيرت في المناقشة المتعلقة بهذه الفقرة وأن يعرض نصا توفيقيا جديدا على الفريق العامل .

٢٢ - ويرد النص الذي اقترحه فريق الصياغة غير الرسمي للفقرة ٤ في الوثيقة E/CN.4/1990/WG.5/CRP.2 . وأُوضح أن عناصر اقتراح أوكرانيا السابق قد فصلت وأنه ينبغي الآن للفريق العامل أن ينظر في نص مختصر للفقرة ٤ فضلا عن مادة جديدة . ويرد النص المقترح للمادة ٤ الذي اعتمده الفريق العامل في جلسته الثالثة في المرفق الأول بهذا التقرير .

باء - القراءة الأولى لمادة جديدة

٢٣ - وجّه الفريق العامل اهتمامه ، بعد اعتماد الفقرة ٤ من المادة ٥ ، إلى المادة الجديدة المقترحة بصيغتها الواردة في الوثيقة E/CN.4/1990/WG.5/CRP.2 بناء على المناقشة التي دارت بشأن الفقرة ٤ واعتماد هذه الفقرة . ونص المادة الجديدة المقترحة كما يلي:

"ينفذ هذا الاعلان بروح من التفاهم المتبادل والتسامح وحسن الجوار والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية والاثنية والدينية واللغوية وفقا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة" .

وأُعرب عن اتفاق عام على قيمة هذه المادة الجديدة وأهميتها .

٢٤ - واقترحت عدة تعديلات أثناء المناقشة التي دارت حول مضمون هذه المادة الجديدة ومعناها . ومن بين هذه الاقتراحات حذف كلمة "الأمم" والاستعاضة عنها بعبارة "الدول والشعوب" أو "الدول والناس أجمعين" . وحذف عبارة "حسن الجوار" أو الاستعاضة عنها بعبارة "علاقات حسن الجوار" ؛ والمطابقة بين قائمة الأقليات المشمولة في هذه المادة وعنوان الاعلان . وتساءلت وفود كثيرة عن ملاءمة استخدام مصطلح "الشعوب" الذي يدعو إلى اللبس رغم توضيح أن هذا المصطلح يشمل العلاقات داخل الدول وبينها .

٢٥ - ونظرا لعدم توافق الآراء حول استخدام كلمات "الشعوب" ، و"الناس أجمعين" ، و"القومية" ، و"حسن الجوار" ، أُقترح بوضع قوسين معقوفين حول هذه الكلمات للاشارة إلى أن الفريق العامل سيعيد النظر فيها بدقة في قراءة ثانية .

٢٦ - ويرد نص المادة الجديدة كما اعتمده الفريق العامل في جلسته الثالثة في المرفق الأول بهذا التقرير .

٢٧ - وتقرر أيضا اتخاذ مقرر بشأن موضع هذه المادة في قراءة ثانية .

جيم - القراءة الأولى لمشروع المادة ٦

٢٨ - ناقش الفريق العامل مشروع المادة ٦ بصيغته الواردة في المرفق الثاني بالوثيقة E/CN.4/1989/38 في جلستيه الثانية والرابعة . وذكرت عدة وفود أن حقوقا كثيرة تتصل بهذه المادة قد أخذت في الاعتبار في مشاريع المواد التي اعتمدت من قبل .

٢٩ - وبعدما نظر الفريق العامل في التفسير الذي يقول إن الفرق بين هذه المادة والمواد الأخرى يتصل بالتعميم في هذه المادة وليس بتعداد حقوق محددة ، قرر في جلسته الرابعة إعادة النظر في مدى الاحتياج الى المادة المستنسخة في المرفق الثاني بالوثيقة E/CN.4/1989/38 ومحتوياتها في القراءة الثانية ووضع هذه المادة بأكملها في الوقت الحالي بين قوسين معقوفين . ويرد نص هذه المادة في المرفق الأول بهذا التقرير .

دال - القراءة الأولى لمشروع المادة ٧

٣٠ - ناقش الفريق العامل مشروع هذه المادة في جلساته الثالثة والرابعة والخامسة . وقد بدأ النظر في مشروع المادة ٧ بناء على اقتراح مقدم من مجلس الجهات الأربع في الوثيقة E/CN.4/1986/WG.5/WP.2 ومستنسخ في المرفق الثاني بالوثيقة E/CN.4/1989/38 .

٣١ - وأوضحت التعليقات الاستهلالية للنص المقترح ، أن المقصود من هذه المادة هو التركيز على مبدأ تعزيز مشاركة الأقليات المتميزة جغرافيا على الصعيدين الاقليمي والوطني في محاولة للحد من امكان تهميش الأقليات وتعزيز الاستقرار الوطني .

٣٢ - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك ، أعربت عدة وفود عن تفهمها للمادة المقترحة ، ولكنها أبدت ترددها بشأن بعض الكلمات التي قد تفسر في نظرها على أنها تعطي حقوقا خاصة للأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات حتى عندما يشكلون الأغلبية في منطقة معينة وبالنسبة للموارد المحدودة المتاحة لمشاريع انمائية خاصة . ورأت عدة وفود أن الأفكار الرئيسية المدرجة في مشروع المادة ٧ وردت فعلا في مادتين سابقتين هما المادة ٣ ، الفقرة ٢ ، والمادة ١ ، الفقرة ١ . وفي هذا الصدد ، ابدي اقتراح بعدم اعتماد مثل هذه المادة ولكن باستكمال الفقرة ٢ من المادة ٣ .

٣٣ - وبعد أخذ هذه النقاط في الاعتبار ، اقترح فيما يتعلق باستهلال الفقرة ١ وفقرتيها الفرعيتين (أ) و(ب) أن تكون للأقليات:

(أ) فرصة التأثير في طابع التنمية الاقليمية واتجاهها ؛

(ب) فرصة التأثير في القرارات التي تؤثر عليها على الصعيد الوطني ، وفي المؤسسات الاقليمية كلما أمكن ذلك .

٣٤ - وأُقترح أن يبرز نص الفقرة ٢ فكرة ضرورة تمتع الأقليات بنفس الحقوق الاقتصادية التي يتمتع بها جميع السكان ولكن دون أن يعني هذا ضرورة تحويل احدى المناطق الزراعية ، مثلا ، الى منطقة صناعية .

٣٥ - وفيما يتصل بوضع نص ممكن للفقرة ٣ ، أُقترح مؤقتا النص على ضرورة إيلاء المراعاة الواجبة للأقليات القومية والاثنية والدينية واللغوية عند وضع البرامج وتقديم المساعدة الاقتصادية والمالية الدولية .

٣٦ - ونظرا لعدم توافق الآراء بشأن مضمون مشروع المادة ٧ ، أنشئ فريق صياغة غير رسمي لهذا الغرض ، فعُرضت على الفريق العامل في جلسته الرابعة صيغة جديدة للمادة ٧ لينظر فيها نصها كما يلي:

المادة ٧

ينبغي أن تتخذ في المناطق التي تشكل فيها [الأقليات الاثنية أو الدينية أو اللغوية] [التي يشكل فيها الأشخاص المنتمون إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية] مجتمعات متلاحمة أو جزءا كبيرا من السكان تدابير لتأمين ما يلي:

(أ) [حقها في الاحتفاظ بهويتها ولهذا الغرض حقها] [حقهم في الاحتفاظ بهويتهم ولهذا الغرض حقهم] في المشاركة فعليا في حياة المجتمع وفي الاشتراك رسميا في القرارات التي تتعلق بتنمية المناطق التي [تعيش] [يعيشون] فيها ؛

(ب) تخطيط وتنفيذ السياسات والبرامج الانمائية الوطنية ، فضلا عن برامج التعاون الاقتصادي الدولي والمساعدة المالية الدولية ، مع ايلاء الاهتمام اللازم [لمصالحها] [لمصالحهم] المشروعة .

٣٧ - وأوضح أن المشروع الجديد ذكر مرة أخرى المقترحات الأصلية بصياغة أعم وأن النص الجديد قد استبقى ثلاث أفكار رئيسية هي: '١' الحفاظ على هوية الأقليات ، '٢' ومشاركة الأقليات فعليا في القرارات التي تؤثر على التنمية الاقليمية ، '٣' وتشجيع مصالح الأقليات في عملية المساعدة الانمائية .

٣٨ - ثم عُرضت على الفريق العامل صيغة بديلة نصها كما يلي:

١ - للأقليات الاثنية والدينية واللغوية حق الاحتفاظ بهويتها ، والمشاركة فعليا في حياة (...) المجتمع ، والاشتراك في اتخاذ القرارات التي تتعلق بتنمية المناطق التي تعيش فيها .

٢ - يراعى لدى وضع وتنفيذ البرامج والسياسات الانمائية الوطنية ، فضلا عن برامج التعاون الاقتصادي والاجتماعي ، إيلاء الاهتمام اللازم للمصالح المشروعة للأقليات .

٣٩ - ولوحظ أن النص الثاني لا يتضمن فقرة استهلالية وأن مصطلح الأقليات "القومية" غير موجود في كلا النصين .

٤٠ - وبالنظر إلى هاتين النقطتين ، اقترحت إمكانية استخدام كلا النصين كأساس للمناقشة إذا حُذف استهلال النص الأول ؛ وإذا أعيد إدراج الكلمات التالية من هذا الاستهلال في الفقرة (أ) من هذا النص "[الأشخاص المنتمون إلى أقليات اثنية أو دينية أو لغوية"] ؛ وإذا وُضعت كلمة "القومية" بين قوسين معقوفين في كلا النصين .

٤١ - ورأت التعديلات الأخرى الاستعاضة عن عبارة "حياة المجتمع" بعبارة "الشؤون الوطنية" ، أو "شؤون الدولة" ، أو "الحياة العامة" ؛ وحذف عبارة "ولهذا الغرض" ؛ واستبقاء الاقتراحات السابقة لمفهوم "المؤسسات الوطنية/الاقليمية" ؛ والاستعاضة عن كلمة "رسميا" بكلمة "مباشرة" .

٤٢ - واقتُرح أثناء المناقشة أن تركز المادة ٧ على تحديد نقاط جديدة . وفي هذا الصدد ، اقترحت امكانية أن تشير هذه المادة إلى حق الأقليات في الاشتراك في تخطيط القرارات وتنفيذها ، بما في ذلك القرارات التي تتعلق بالشؤون الاقتصادية على الصعيد الاقليمي ، وأنه لا لزوم لإعادة ذكر الحق في الحفاظ على هويتهم . ومن جهة أخرى ، أعرب عن تفضيل لأن تتناول هذه المادة حق الاقتراع العام والاشتراك في حكومة تمثيلية . واقتُرح أيضا أن تنص المادة ٧ على الحق في التعليم .

٤٣ - وفيما يتصل بهذه النقاط ، أبديت الملاحظات التالية: أولاً ، أن الحقوق المبينة في المادة ٧ ينبغي أن تتصل بالحقوق الممنوحة للأقليات وليس بواجبات الدول تجاه الأقليات ، ولذلك ليس هناك تكرار أو تعارض بين محتويات هذه المادة والمواد التي سبق اعتمادها في القراءة الأولى ؛ وثانياً ، أنه ينبغي لدى منح هذه الحقوق للأقليات إيلاء الاعتبار اللازم لحجمها لتحديد قدرتها على التأثير في اتخاذ القرارات على النحو المتوخى ؛ وثالثاً ، أنه يلزم تقرير ما إذا كان ينبغي أن تتصل هذه المادة بالشؤون السياسية أو بالشؤون الاقتصادية .

٤٤ - وبعد هذه المناقشة ، اقتراح صيغة معدلة للفقرة (أ) نصها كما يلي:

(أ) [للأقليات [القومية] أو الاثنية أو الدينية أو اللغوية] [للأشخاص المنتمين إلى أقليات [قومية أو] إثنية أو دينية أو لغوية] الحق في الاشتراك مباشرة في القرارات المتعلقة بتنمية المناطق التي [يعيشون] فيها ، [عن طريق المؤسسات الوطنية ، كذلك عن طريق المؤسسات الاقليمية حيثما يمكن ذلك] .

٤٥ - ولقد أثارت كلمة "مباشرة" القلق ، ولا سيما فيما يتعلق بترجمتها إلى الفرنسية . وتم الإعراب أيضاً عن عدم الارتياح لإدراج حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي لم يتم بعد قبولها عالمياً وبالتالي ذكر أحد الوفود أنه يعترض على كلمة "تنمية" . وأعرب أيضاً عن بعض المشاكل بشأن استبقاء فكرة "المؤسسات الوطنية والاقليمية" . وإزاء الشواغل المذكورة ، تم الاتفاق على حذف كلمة "تنمية" ؛ وعلى وضع عبارة "المؤسسات الوطنية والاقليمية" بين قوسين معقوفين ؛ وعلى إيجاد تعبير بديل لكلمة "مباشرة" .

٤٦ - وعرض على الفريق العامل في جلسته الخامسة نص بديل للمادة ٧ أعدّه فريق صياغة غير رسمي أخذ في اعتباره ما دار في المناقشات حتى ذلك الحين .

٤٧ - واعتُمد مشروع المادة ٧ في الجلسة الخامسة وهو مستنسخ في المرفق الأول .

هاء - القراءة الأولى لمشروع المادة ٨

٤٨ - في الجلسة الخامسة للفريق العامل ، عرض ممثل مجلس الجهات الاربع مشروع المادة ٨ بصيغته الواردة في الوثيقة E/CN.4/1990/WG.5/CRP.1 . وفيما يلي نص مشروع هذه المادة:

المادة ٨

تساهم الأجهزة والوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة في الإعمال الكامل للحقوق والمبادىء المبيّنة في هذا الاعلان ، كل في مجال اختصاصه . ولهذه الغاية:

'١' ينظّم الأمين العام اجتماعات تقنية اقليمية وعالمية لحفز تبادل الخبرة في هذا الميدان بين الحكومات ومع الشعب المعني بهذا الاعلان ؛

'٢' تُجري اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات سنويا استعراضا للتدابير التي اتُخذت على الصعيدين الوطني والدولي بغية وضع هذا الاعلان موضع التنفيذ ، وتضع تقريرا بشأن المشاكل المواجهة والتقدم المحرز ؛

'٣' تقدم الدول ، بقدر الامكان ، في تقاريرها المقدمة الى الهيئات المنشأة بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ، معلومات عن هوية الاقليات وأعدادها ومكانها وتنظيمها وخصائصها الاجتماعية والاقتصادية ؛

'٤' تولي الأجهزة والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة اهتماما خاصا لطلبات التعاون والمساعدة التقنيين التي ترمي الى تحقيق أهداف هذا الاعلان .

٤٩ - وأُوضح في تعليقات استهلالية أن هذا الاقتراح يحاول تأمين تنفيذ الإعلان بأقصى فعالية ممكنة في وكالات وأجهزة وهيئات حقوق الإنسان التابعة لمنظومة الأمم المتحدة . وأبدي رأي في المناقشة التي دارت حول مشروع هذه المادة يقول بأنه لا ينبغي ادراج نص هذه المادة في متن الإعلان وإنما ينبغي أن يشكل جزءاً من قرار يتصل بالاعلان يصدر بعد ذلك . ومن جهة أخرى ، أعرب عن تفضيل لاستبقاء نص استهلال المادة ٨ في الإعلان وحذف الفقرات الفرعية من '١' إلى '٤' لأن مضمونها يعتبر تقنياً لدرجة تجعله غير مناسب لنص إعلان .

٥٠ - وتوصل الفريق العامل إلى اتفاق على إدراج استهلال مشروع المادة ٨ في الاعلان على أن تشكل الفقرات الفرعية من '١' إلى '٤' جزءاً من قرار مقبل . ويرد النص الذي اعتمد لهذه المادة في المرفق الأول .

ثالثا - اعتماد أحكام مشروع الاعلان في القراءة الأولى في الجلسة الخامسة للفريق العامل

٥١ - قرر الفريق العامل اعتماد مشروع الاعلان في القراءة الأولى .

رابعا - تنظيم العمل المقبل

٥٢ - نظرا لاستكمال الاعلان في القراءة الأولى ، عُرضت اقتراحات وتعليقات مختلفة بشأن الأسلوب الذي يستطيع الفريق العامل أن يتمم به عمله بأفضل وجه في القراءة الثانية . وأُعرب عن رأي مفاده أن الإعلان لم يتناول تعقيد قضية الأقليات بطريقة كاملة وشاملة وأنه ينبغي له أن ينص على حقوق ومسؤوليات الدول والأقليات بمزيد من الوضوح . وطلب تقديم أربعة اقتراحات لينظر فيها الفريق العامل في دورته المقبلة تتصل بما يلي: حق الأقليات في تمثيل برلماني محدد ؛ والاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن الوحدة الثقافية الإقليمية ؛ وعدم عرقلة العلاقات بين السكان الذين يشتركون في نفس الثقافة ولكن تفصل بينهم الحدود ؛ والادارة الذاتية ؛ وضرورة النظر بالنسبة للمستقبل في إمكانية إنشاء مجلس دولي للأقليات .

٥٣ - واسترعت بضعة وفود نظر الفريق العامل إلى رغبتها في أن يُستكمل العمل المتعلق بالإعلان على وجه السرعة وبنجاح نظراً للمنازعات الكثيرة التي تنطوي على الأقليات في الوقت الحالي . ورأت هذه الوفود أنه ينبغي إيلاء أولوية أعلى لمسألة الأقليات في هيئات حقوق الانسان . وفي هذا الصدد ، اقترح أن يجتمع الفريق العامل قبل دورة لجنة حقوق الانسان المقبلة بأسبوعين وأن يعرض عليه في دورته المقبلة استعراض تقني لينظر فيه .

٥٤ - واسترعى أحد الوفود نظر الفريق العامل إلى الآثار المالية المترتبة على مثل هذا الاقتراح وأعرب عن الرأي القائل بأنه يلزم إجراء مشاورات مع جميع الوفود قبل تقديم اقتراح رسمي بذلك إلى اللجنة .

٥٥ - وذكّرت الرئيسة - المقررة الفريق العامل المفتوح العضوية بأن هناك حالات في الماضي اجتمع فيها فريق عامل لفترات أطول سواء فيما بين الدورات (اتفاقية حقوق الطفل) ، أو قبل دورة لجنة حقوق الانسان (حقوق المرضى عقلياً) ، أو أثناء دورة هذه اللجنة (اتفاقية حقوق الطفل) . وتعهدت الرئيسة - المقررة للوفد بالتشاور مع مركز حقوق الانسان للتوصل إلى أفضل ترتيب ممكن .

٥٦ - وختاماً ، أعربت الرئيسة - المقررة عن تقديرها للجميع لتعاونهم وجهودهم الحاضرة والمقبلة في إعداد الإعلان بأقصى قدر ممكن من اليسر والسرعة .

خامسا - اعتماد التقرير

٥٧ - اعتمد الفريق العامل تقريره في جلسته السادسة المعقودة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٠ .

المرفق الأول

نص مشروع الاعلان بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى

مشروع اعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة ، كما أعلنها الميثاق ، هو تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بالنسبة للجميع ، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

[واذ تعيد تأكيد] [واذ تكرر] [واذ تعلن] إيمانها بحقوق الانسان الأساسية وبكرامة الانسان وقيمته ، وبالحقوق المتساوية للرجل والمرأة وللأمم كبيرها وصغيرها ،

وإذ ترغب في تعزيز إعمال المبادىء [المتعلقة بحقوق] [الأشخاص المنتمين الى أقليات] [الأقليات] التي تشكل أساس ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة [التي اعتمدت على الصعيد العالمي أو الاقليمي وتلك المعقودة بين آحاد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة] ،

واذ تستلهم [واذ تستند الى] أحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية ،

واذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات [قومية أو] إثنية أو دينية أو لغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها ،

واذ تؤكد أن العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول ، اللذين يجريان بروح إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، يسهمان في السلم والأمن الدوليين وفي تهيئة ظروف أنسب لإعمال حقوق الانسان وتعزيزها ، بما فيها حقوق [الأقليات [القومية أو] الإثنية أو اللغوية أو الدينية] [الأشخاص المنتمين الى أقليات [قومية أو] إثنية أو لغوية أو دينية] ،

وإذ تشدد على أن التعزيز والإعمال المستمرين لحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات ، كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل الاطار الدستوري ، سيسهمان بدورهما في تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول ،

وإذ تضع في إعتبارها العمل الذي تم انجازه حتى الآن داخل منظومة الأمم المتحدة ، وبوجه خاص لجنة حقوق الانسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وكذلك الهيئات المنشأة بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وصكوك حقوق الانسان الدولية الأخرى ذات الصلة ، بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات [قومية أو] إثنية أو دينية أو لغوية ،

وإذ تدرك ضرورة ضمان مزيد من الفعالية أيضا في تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الانسان ، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات [قومية أو] إثنية أو دينية أو لغوية ،

تصدر هذا الاعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات [قومية أو] اثنية أو دينية أو لغوية .

المادة ١

١ - [للأقليات [القومية أو] الإثنية أو اللغوية أو الدينية] [للأشخاص المنتمين إلى أقليات [قومية أو] إثنية أو لغوية أو دينية] (المشار اليها فيما بعد بالأقليات) الحق في أن تحترم وأن تعزز هويتها [هويتهم] الاثنية والثقافية واللغوية والدينية دون أي تمييز .

٢ - للأقليات [للأشخاص المنتمين الى أقليات] الحق في الحياة ، والحرية والأمان الشخصي وفي جميع حقوق الانسان وحرياته الأخرى دون تمييز .

المادة ٢

١ - وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الاخرى ذات الصلة [للأقليات] [للأشخاص المنتمين الى أقليات] الحق في الحماية من أي نشاط ، بما في ذلك الدعاية ، [يوجه ضد الأقليات] ومن شأنه:

'١' أن يهدد [وجودها [أو هويتها]] [وجودهم [أو هويتهم]] ؛

'٢' أو أن [يتدخل في حريتها [حريتهم] في التعبير أو تكوين الجمعيات] [أو تنمية خصائصها [خصائصهم]] ؛

'٣' أو أن يحول بطريقة أخرى دون تمتعها [تمتعهم] بحقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا وممارستها [ممارستهم] لهذه الحقوق والحريات تماما .

٣ - تتعهد جميع الدول ، كل وفقا لاجراءاتها الدستورية [ووفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة التي هي أطراف فيها] ، باعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى ملائمة لمنع هذه الأنشطة ومكافحتها ، مع ايلاء العناية الواجبة للمبادىء المتجسدة في هذا الاعلان وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

المادة ٣

١ - [للأقليات الحق ، سواء بصفة فردية أو بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتها ، وفي التمتع بثقافتها ، وإعلان وممارسة دينها ، واستخدام لغتها] [للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق ، سواء بصفة فردية أو بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم ، في التمتع بثقافتهم ، وإعلان وممارسة دينهم واستخدام لغتهم] وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز .

٢ - على جميع الدول [اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين [الأقليات] [الأشخاص المنتمين إلى أقليات]] [تأمين تمكن [الأقليات] [الأشخاص المنتمين إلى [أقليات]]/من التعبير بحرية عن [خصائصها] [خصائصهم] ، ومن تطوير [تعليمها] [تعليمهم] [وثقافتها] [وثقافتهم] [ولغتها] [ولغتهم] [ودينها] [ودينهم] [وتقاليدها] [وتقاليدهم] ، ومن المشاركة على أساس منصف في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية في البلد الذي [تعيش] [يعيشون] فيه ؛ [إذا لم تكن هذه الدول قد قامت بذلك فعلاً] .

٣ - وتحقيقا لهذه الغايات نفسها ، يكون للأشخاص المنتمين الى أقليات ، دون أي تمييز ، الحق في إقامة اتصالات مع أفراد مجموعتهم الآخرين [ومع أقليات أخرى] ، ولا سيما بممارسة الاقامة داخل حدود كل دولة ، والحق في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلدهم ، والعودة الى بلدانهم . [ويمارس هذا الحق وفقا للتشريع الوطني وصكوك حقوق الانسان الدولية ذات الصلة .]

المادة ٤

١ - على جميع الدول أن تتخذ التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير المناسبة والفعالة ، وخاصة في مجالات التعليم والتربية والثقافة والإعلام ، من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية للأقليات [للأشخاص المنتمين إلى أقليات] .

٢ - تتضمن هذه التدابير تيسير تمتع الأقليات [الأشخاص المنتمين إلى أقليات] بحرية التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من كل نوع ، بغض النظر عن الحدود ، وخاصة من خلال الاستفادة من كل أشكال الاتصال . [وتمارس هذه الحرية وفقا للتشريع الوطني ومكوك حقوق الانسان الدولية ذات الصلة.]

٣ - ينبغي أن تتضمن هذه التدابير أيضا تبادل المعلومات [والخبرة] بين الدول في المجالات السالف ذكرها ، بغية دعم التفاهم والتسامح والصداقة المتبادلة بين الجميع ، بمن فيهم الأقليات [الأشخاص المنتمون إلى أقليات] ، [وكذلك تنمية المزيد من العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة .]/[وكذلك تنمية المزيد من التعاون الدولي بروح إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة] .

المادة ٥

١ - ليس في هذا الإعلان ما يحول دون وفاء الدول بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالأقليات (بالأشخاص المنتمين إلى أقليات) . وعلى الدول خاصة أن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات التي اضطلعت بها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها .

٢ - لا يخل هذا الاعلان بتمتع كل الأشخاص بحقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً .

٣ - ليس في هذا الاعلان ما يمكن تفسيره على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ، أو يتعارض بصفة خاصة مع السيادة والسلامة الاقليمية والاستقلال السياسي للدول .

٤ - تحترم الأقليات ، في ممارستها حقوقها ، (يحترم الأشخاص المنتمون إلى أقليات ، في ممارستهم حقوقهم ،) ما للآخرين من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا .

[المادة ٦

على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تسعى ، تبعاً لظروفها الخاصة ، إلى تهيئة الظروف السياسية والتعليمية والثقافية وغيرها من الظروف المؤاتية وإلى اتخاذ التدابير الكافية لحماية وتعزيز حقوق الأقليات المبينة في هذا الاعلان] .

المادة ٧

(أ) [للأقليات [القومية أو] الإثنية أو الدينية أو اللغوية الحق في الحفاظ على هويتها] [للأشخاص المنتمين إلى أقليات [قومية أو] إثنية أو دينية أو لغوية الحق في الحفاظ على هويتهم] ، وفي الاشتراك فعليا في شؤون الدولة وفي القرارات المتعلقة بالمناطق التي [تعيش] [يعيشون] فيها [عن طريق المؤسسات الوطنية ، وكذلك عن طريق المؤسسات الاقليمية حيثما يمكن ذلك] .

(ب) يراعى لدى تخطيط وتنفيذ البرامج والسياسات الوطنية ، فضلاً عن برامج التعاون والمساعدة الدوليين ، إيلاء الاهتمام المناسب [لمصالحها] [مصالحهم] المشروعة .

المادة ٨

تساهم الأجهزة والوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة في الإعمال الكامل للحقوق والمبادئ المبينة في هذا الاعلان ، كل في مجال اختصاصه .

مادة جديدة

ينفذ هذا الإعلان بروح من التفاهم المتبادل والتسامح [وحسن الجوار] والصداقة بين الدول [وجميع الناس] [والشعوب] والجماعات [القومية] والعرقية والإثنية والدينية واللغوية وفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة .

ويدرج ما يلي في قرار يرفق بالإعلان

'١' ينظِّم الأمين العام اجتماعات تقنية اقليمية وعالمية لحفز تبادل الخبرة في هذ الميدان بين الحكومات ومع الشعب المعني بهذا الإعلان ؛

'٢' تُجري اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات سنويا استعراضا للتدابير التي اتُّخذت على الصعيدين الوطني والدولي بغية وضع هذا الاعلان موضع التنفيذ ، وتضع تقريرا بشأن المشاكل المواجهة والتقدم المحرز ؛

'٣' تقدم الدول ، بقدر الإمكان ، في تقاريرها المقدمة إلى الهيئات المنشأة بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ، معلومات عن هوية الأقليات وأعدادها ومكانها وتنظيمها وخصائصها الاجتماعية والاقتصادية ؛

'٤' تولي الأجهزة والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة اهتماما خاصا لطلبات التعاون والمساعدة التقنيين التي ترمي إلى تحقيق أهداف هذا الاعلان .

- - - - -